الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العدل **لجنة اكتتاب القضاة**

مسابقة اكتتاب 40 قاضيا لصالح وزارة العدل

محضر اجتماع

اجتمعت لجنة اكتتاب القضاة المنصوص عليها في المادة 23-4 جديدة من القانون النظامي المتضمن النظام الأساسي للقضاء المتعهدة في مسابقة اكتتاب 40 قاضيا لصالح وزارة العدل، يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2026 الساعة الخامسة مساء بمباني المحكمة العليا بنواكشوط للبت في تظلمات المشاركين في المسابقة الداخلية في مسار الانتقاء المهني للاكتتاب المباشر، وذلك برئاسة السيد الشيخ أحمد سيد أحمد رئيس المحكمة العليا، رئيس اللجنة وبحضور أعضائها وأعضاء لجنة التحكيم.

وقد توصلت لجنة الاكتتاب، عبر المنصة الرقمية المخصصة للمسابقة وبالتنسيق مع لجنة التحكيم، بعدد من التظلمات التي تناولت جملة من الجوانب القانونية والإجرائية والتقييمية المتعلقة بمختلف مراحل الانتقاء.

وإذ تؤكد اللجنة تقديرها للمترشحين جميعًا، فإنها ترى أن من واجبها توضيح الأسس القانونية والموضوعية التي حكمت عملها، والرد على ما أثير من ملاحظات، بما يكفل حق المتظلمين وغيرهم ممن يهمهم الأمر في معرفة أسباب القرارات المتخذة وحقيقة الإجراءات المعتمدة.

وقبل تناول أوجه التظلم تفصيلًا، تود اللجنة التأكيد على المبادئ التالية:

1. التقيد بالنصوص المنظمة للمسابقة وحدود الاختصاص

إن لجنة الاكتتاب، بوصفها هيئة مكلفة بتنفيذ الإجراءات المنظمة للمسابقة وتطبيقها، ليست جهة مختصة بتعديل النصوص القانونية أو التنظيمية أو تعطيل أحكامها أو إعادة تفسيرها على نحو ينشئ شروطًا أو امتيازات لم ينص عليها المشرع أو السلطة التنظيمية المختصة، وإنما هي مطالبة باحترام وتطبيق النصوص في حدود اختصاصها بغض النظر عن توافق هذه النصوص مع تطلعات بعض المشاركين.

2. ضمانات الشفافية والنزاهة والحياد وسلامة الإجراءات

لقد تعاملت اللجنة مع مختلف مراحل الانتقاء بأقصى درجات اليقظة والتحفظ، وحرصت على التقيد الدقيق بالنصوص المنظمة، وعلى توحيد المعاملة بين المترشحين، وضمان سرية الإجراءات، ومنع أي تدخل أو تسريب من شأنه التأثير في سلامة المنافسة. وقد انعكس ذلك على تنظيم عملية الانتقاء، بما أتاح إنجاز مختلف مراحلها في آجال منضبطة، وبإجراءات متزامنة ومنسقة، تحد من احتمالات التدخل غير المشروع أو الإخلال بتكافؤ الفرص.

3. التظلمات ضمانة للمراجعة وليست خصومة مع اللجنة

لا تنظر اللجنة إلى التظلمات باعتبارها اعتراضات ينبغي دفعها أو التقليل من شأنها، وإنما تعتبرها آلية قانونية مهمة لإعادة التحقق من سلامة الإجراءات، واستكمال التمحيص والتدقيق، وتصويب أي خطأ يثبت وقوعه.

ومن هذا المنطلق، خضعت التظلمات الواردة لدراسة موضوعية بالتنسيق مع لجنة التحكيم، مع الاستعانة بالجهات والاختصاصات الفنية المعنية عند الاقتضاء، دون أن يكون للصفة المهنية للمترشح أو لموقعه الوظيفي أي أثر في تقدير وجاهة تظلمه.

ثانيًا: الرد على التظلمات المتعلقة بالجوانب القانونية والإجرائية للمقابلة

1. الطعن في مبدأ إجراء مقابلة للانتقاء المهني

ذهب بعض المتظلمين إلى الاعتراض على مبدأ إجراء مقابلة للمترشحين في مسار الانتقاء المهني، وكأن اللجنة قد استحدثت مرحلة لا سند لها في النصوص المنظمة للمسابقة. والحال أن المقرر رقم 1032 الصادر بتاريخ 2026/07/30، والمتعلق بفتح مسابقة اكتتاب أربعين (40) قاضيًا، قد نص صراحة في مادته العاشرة على إجراء مقابلة للمترشحين في مسار الانتقاء المهني للاكتتاب المباشر، كما حدد عناصر هذه المقابلة وأوجه تقييمها وتوزيع النقط المخصصة لها. وقد قبل جميع المترشحين ضمنيا بمقتضياته عند تقديمهم لملفات الترشح بتلك الشروط، وبالتالي، فإن إجراء المقابلة لم يكن خيارًا ارتجاليًا اتخذته اللجنة، ولا إجراءً أضافته من تلقاء نفسها، وإنما كان تنفيذًا مباشرًا لمقتضى تنظيمي صريح، والاعتراض عليه أمام لجنة الاكتتاب غير وجيه.

2. معالجة إشكاليتين قضائيتين، إحداهما كتابية والأخرى شفهية

أثار بعض المتظلمين ملاحظة تتعلق باعتماد إشكاليتين قضائيتين موحدتين، إحداهما في الجزء الكتابي والأخرى في الجزء الشفهي معتبرين أن ذلك مخالف للنص التنظيمي.

وتوضح اللجنة أن وحدة المرجعية والموضوع المشترك بين المترشحين هي الأساس الذي ينبغي أن يُقاس به تكافؤ الفرص في هذا النوع من التقييم، وليس بالضرورة اقتصار الاختبار على وسيلة واحدة للتعبير عن الكفاءة خاصة أن المقرر نص على عنصرين: معالجة ونقاش، فالمترشحون عالجوا الإشكالية

الكتابية وفق موضوع موحد، كما ناقشوا الإشكالية الشفهية وفق موضوع موحد، بما يضمن خضوع الجميع لمضمون تقييمي مشترك، وخضعوا للمعايير نفسها، مع اختلاف وسيلة قياس الأداء بين المعالجة التحريرية والمناقشة الشفهية وليس في ذلك ما يثبت الإخلال بمبدأ المساواة وبتكافؤ الفرص.

3. عدم حضور جميع أعضاء لجنة الاكتتاب أثناء المقابلة

أثار بعض المتظلمين مسألة عدم حضور كامل أعضاء لجنة الاكتتاب أثناء إجراء المقابلة، وأن ذلك قد يلغي نتائجها.

وتوضح اللجنة أن المقابلة جرت بحضور ثلثي أعضائها، وهو النصاب الذي استندت إليه في مباشرة أعمالها واتخاذ الإجراءات والقرارات المتعلقة بها في تلك الجلسة وفقًا للأحكام المنظمة لاجتماعات اللجنة.

فهل يستقيم قانونًا ترتيب البطلان على مجرد غياب بعض الأعضاء دون بيان النص الذي يوجب حضورهم جميعًا، أو إثبات أن الغياب قد أثر في النصاب أو في سلامة المداولات أو في حقوق المترشحين؟

إن العبرة في صحة الإجراءات ليست بمجرد الحضور العددي الكامل، وإنما باستيفاء الشروط القانونية اللازمة لممارسة الاختصاص.

4. السماح لأحد المترشحين بإجراء المقابلة رغم تأخره

توضح اللجنة أنها سمحت لأحد المترشحين بإجراء المقابلة بعد وصوله متأخرًا، وذلك بعد تقدير ظروف الحالة والوقت المتبقي، وبالنظر إلى أنه وصل أثناء الفترة الزمنية المخصصة للمقابلات الشخصية. وقد تم اتخاذ إجراءات تنظيمية بموجبها ينتقل المترشح من قاعة الاستقبال العامة إلى قاعة انتظار وتحضير يستلم فيها الإشكالية القضائية وأسئلتها على الورق ويمنح له الوقت الكافي للاستعداد والتفكير قبل الدخول إلى قاعة المقابلة مع لجنة الاكتتاب للإجابة على تلك الأسئلة. وقد حضر المعني وفي وقت مازال فيه بعض المترشحين في قاعة الاستقبال وآخرون في قاعة الانتظار ينتظرون دورهم.

وقد جاء هذا القرار في إطار تقدير اللجنة للظروف الواقعية، والموازنة بين مقتضيات الانضباط الإجرائي وعدم حرمان المترشح من فرصة المشاركة دون مسوغ يبرر ذلك، ما دام السماح له لم يؤد إلى تمديد الأجل المخصص للمقابلات أو الإخلال بترتيب المترشحين أو الانتقاص من حقوق الآخرين.

وإذا كانت السيادة والسلطة التقديرية الممنوحة للجنة لا تعني إطلاق يدها في مخالفة القواعد، فهي كذلك لا تعني تجريدها من إمكانية معالجة الحالات الفردية بما يحقق العدالة ويحفظ تكافؤ الفرص.

والواقع أن المعني حل عاشرا في آخر رتبة من اللائحة التكميلية فهل يدل ذلك على نية مبيتة من طرف اللجنة لتغيير ترتيبه أو منحه امتيازا يمكنه من الفوز في المسابقة؟

والسؤال الأهم: هل يكون تحقيق المساواة في حرمان مترشح من إجراء المقابلة رغم وصوله قبل انتهاء الفترة المخصصة لها، أم في تمكينه من حقه دون أن يترتب على ذلك أي امتياز أو ضرر للآخرين؟

5. الادعاء بغياب معايير موضوعية وواضحة لتقييم المقابلة

تنفي اللجنة صحة الادعاء القائل بغياب معايير موضوعية لتقييم المترشحين خلال المقابلة، سواء فيما يتعلق بمعالجة الإشكالية القضائية أو بالكفاءات الشخصية والسلوكية والتواصلية.

فقد سبقت عملية التقييم مرحلة إعداد وتحضير مكثفة، استغرقت وقتًا وجهدًا معتبرين، وشارك فيها مختصون وخبراء في المجالات المعنية، بهدف وضع ضوابط وشبكات تقييم دقيقة تسمح بقياس الكفاءات المطلوبة، وتحد من التقدير الشخصي غير المنضبط.

وقد أظهرت النتائج تقاربًا ملحوظًا بين التقييمات الصادرة عن المختصين، وهو مؤشر داعم لمدى اتساق المعايير وسلامة تطبيقها، وإن كان ذلك لا يغني عن الرجوع إلى شبكة التقييم ذاتها ومحاضرها عند الاقتضاء.

ومن المهم التمييز هنا بين أمرين: عدم إعلان كل التفاصيل الفنية الدقيقة لسلم التقييم، وبين الادعاء بانعدام المعايير أصلًا. فالأول لا يستلزم الثاني، ولا يجوز استخلاص غياب الموضوعية من مجرد عدم اطلاع المترشح على جميع أدوات التقييم التفصيلية.

ثالثًا: الرد على التظلمات المتعلقة بتنقيط الملفات المهنية والأقدمية

1. حجب النقط المخصصة للتزكيات والتوصيات

تعلق عدد من التظلمات بعدم احتساب النقط المخصصة للتزكيات أو التوصيات الصادرة عن الجهات المعنية.

وتوضح اللجنة أنها، قبل اعتماد هذا الإجراء، راجعت الجهات التي تصدر عنها تلك التزكيات، ولا سيما المفتشية العامة للقضاء والسجون والهيئة الوطنية للمحامين، وتبين لها، استنادًا إلى ما ورد من هذه الجهات، أن الوثائق المعنية لم تعد نافذة أو لا يترتب عليها الأثر المطلوب في إطار هذه المسابقة.

وقد طبقت اللجنة هذا الموقف على جميع المترشحين المعنيين دون استثناء، فلم تمنح النقط محل الخلاف لأي مترشح، وكان حجبها عن الجميع وسيلة لضمان وحدة المعاملة وتكافؤ الفرص.

ومن ثم، فإن الإجراء لم يكن استهدافًا لمترشح بعينه، ولا تمييزًا بين فئة وأخرى، وإنما تطبيقًا لموقف موحد استند إلى إفادات الجهات صاحبة الاختصاص، وليس من صلاحيات اللجنة إضفاء أثر قانوني على وثائق أفادت الجهات المختصة بعدم نفاذها.

2. التوشيحات الوطنية

أما التظلمات المتعلقة بالنقط المخصصة للتوشيحات الوطنية، فإنها تخلط بين مسألتين مختلفتين: سلطة منح التوشيح وتحديد قيمته القانونية من جهة، واختصاص لجنة الاكتتاب باحتساب النقط المقررة له من جهة أخرى.

فمنح التوشيحات وتحديد درجاتها وآثارها القانونية يدخل في اختصاص الجهات المخولة بذلك، ولا تملك لجنة الاكتتاب التدخل في هذه الصلاحيات أو مراجعة القرارات الصادرة بشأنها، بل ينحصر دورها في التثبت من صدقية الوثائق وتطبيق شبكة التنقيط. وبناء على ذلك فإن الاعتراض على نقط التوشيحات لا يشكل في ذاته طعنًا في عمل اللجنة، ما لم يثبت أنها أخطأت في تطبيق شبكة التنقيط على وثيقة مستوفية للشروط.

3. عدم احتساب نقط لصالح شهادة تخرج كاتب الضبط الرئيسي من المدرسة الوطنية للإدارة

أثار بعض المتظلمين مسألة عدم اعتبار شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة مؤهلًا أكاديميًا إضافيًا يستحق عنه النقط المخصصة للشهادات.
وتوضح اللجنة أن شبكة التنقيط لا تمنح النقط لمجرد الحصول على شهادة مهنية أو اجتياز تكوين في الاختصاص، وإنما تشترط أن يكون المؤهل مستوفيًا للصفة والمستوى الأكاديمي المحددين في النصوص المنظمة.
وقد استندت اللجنة في تحديد المؤهل الأكاديمي المطلوب إلى أحكام المادة 21 (سادسًا) من النظام الأساسي للقضاء، المحال عليها بموجب المادة 23 (جديدة) منه، والمتعلقة بالشروط المطلوبة في المحامين وكتاب الضبط الرئيسيين المترشحين للانتقاء المهني.
إن اللجنة لم تنتقص من قيمة التكوين الذي تلقاه المعنيون، وإنما طبقت معيارًا قانونيًا موحدًا، لا يجوز تجاوزه أو توسيع نطاقه بالقياس أو الاعتبار الشخصي.

4. المؤهل الأكاديمي الإضافي للمترشح

خلافًا لما ورد في أحد التظلمات ضد أحد المترشحين من أن ملف الأخير لا يتضمن شهادة أعلى أو موازية للمؤهل المطلوب تخوله الاستفادة من النقط الخمس الإضافية رغم حصوله عليها، فإن مراجعة ملفه الإلكتروني المودع على المنصة عند إغلاق ملفات الترشح تؤكد وجود شهادتي المتريز والماستر ضمن الوثائق المحملة.
وفي المقابل طالب مترشح آخر بالنقط الخمس الممنوحة للشهادة الإضافية بحجة أنه أودع شهادة الماستر في ملفه على المنصة، وذلك دليل على حصوله على شهادة المتريز التي لم يودع في المنصة فيستحق النقط الإضافية. والواقع أن الحصول على الماستر لا يستلزم الحصول على المتريز قبلها فيبقى الملف خاليا من شهادة إضافية وبذلك لم يستفد من النقط الإضافية.
وتؤكد اللجنة أن تقييم الملفات لم يستند إلى الانطباعات أو المعلومات الشفهية، وإنما إلى الوثائق المحملة والمعتمدة في المنصة عند إغلاق الترشحات، بما يضمن إمكانية التحقق من كل نقطة ومن مصدرها.

5. تسقيف الأقدمية المهنية عند خمس عشرة (15) سنة

أثار بعض المتظلمين مسألة اعتماد سقف أقصى لنقط الأقدمية المهنية، يقابل خمس عشرة سنة، وما ترتب عليه من عدم التمييز في النقط بين بعض المترشحين من كتاب الضبط الرئيسيين، رغم اختلاف سنوات تعيينهم أو تاريخ بدء مسارهم المهني.
وتوضح اللجنة أن شبكة التنقيط المعتمدة في المقرر المنظم للمسابقة هي المرجع الملزم لها في احتساب الأقدمية، وأنها لا تملك إضافة نقاط أو تعديل طريقة احتسابها أو تجاوز السقف المحدد في النص حتى وإن رأى بعض المترشحين أن اختلاف عدد سنوات الخدمة يبرر ذلك. وعليه، فإن أي مراجعة لمبدأ التسقيف أو لعدد النقط المخصصة للأقدمية تخرج عن اختصاص اللجنة، وتعود إلى الجهة المخولة قانونًا بتعديل النص المنظم.

6. إثبات الأقدمية المهنية

حرصت اللجنة، في تحديد الأقدمية المهنية للمترشحين، على الاعتماد على المصادر الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة والمباشرة بتسيير الوضعيات المهنية للمعنيين، وتجنبت الاستناد إلى مصادر غير رسمية أو بيانات لا تملك صفة الإثبات الإداري المعتمد.
وبناء على ذلك، اعتمدت اللجنة في التحقق من أقدمية كتاب الضبط الرئيسيين على البيانات والإفادات الصادرة عن وزارة العدل، وفي التحقق من أقدمية المحامين على البيانات الصادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين، وليس من اختصاص اللجنة الاتصال بمؤسسات أو هيئات أخرى بحثا عن معلومات إضافية حول المترشحين استجابة لتظلمات أو دعاوى ضدهم. كما أن التحقق من الأقدمية يدخل في إطار دراسة التأهل للترشح والتي انقضى أجلها منذ فترة.
وهذا الاختيار لم يكن إجراءً اعتباطيًا، وإنما ضمانة للتحقق من صحة المعلومات ووحدة مصدرها، وتجنبًا للتفاوت في اعتماد الوثائق أو تضارب البيانات بين المترشحين.
إن اعتماد المصادر الرسمية هو مقتضى من مقتضيات الحياد والموضوعية، وليس وجهًا من أوجه الإقصاء أو الانتقاص من حقوق المترشحين.

رابعًا: الرد على التظلمات المتعلقة بنتائج اختبار الإشكالية القضائية الكتابي واختبارات المعلوماتية واللغات

تعلقت بعض التظلمات بضعف النقاط الممنوحة للمترشحين في هذه الاختبارات، مقارنة بما يعتقدون أنهم قدموه من إجابات جيدة أو ممتازة. وتوضح اللجنة أن التصحيح تم وفق شبكات وتصحيحات متعددة حسب معايير تقييم دقيقة وموحدة، أُعدت بما يضمن الموضوعية والإنصاف. وفي هذا الصدد، ينبغي التمييز بين التقدير الذاتي للمترشح لجودة إجابته وبين تقييمها وفق العناصر والمعايير المعتمدة؛ فمن يصحح لنفسه لا يمكنه أن يجعل من تقديره الشخصي مرجعًا للحكم على نتيجة تقييمه أو مقارنتها بنتائج الآخرين.
وتأكيدًا للشفافية، فقد زُوّد المترشحون بنسخ إلكترونية من أعمالهم في الإشكالية القضائية الكتابية بعد التصحيح بالأرقام الوهمية، وبنسخ من أعمالهم في اختبار المعلوماتية، كما احتفظت اللجنة بنسخ منها، وهي متاحة للنشر وإعادة التقييم في أي وقت، وفق شبكات التصحيح المعتمدة.
ولا شك أن مجرد عدم تناسب النقطة مع توقعات المترشح لا يشكل دليلًا على وجود خلل في التصحيح، ما لم يستند الاعتراض إلى عناصر موضوعية محددة تثبت خطأ في تطبيق معايير التقييم أو احتساب النقط.

خامسا: خلاصة موقف اللجنة

بعد دراسة التظلمات، ومراجعة أوجه الاعتراض الواردة فيها، والتحقق من المسائل التي أثيرت بشأن الإجراءات والمعايير والوثائق والتنقيط، تؤكد اللجنة ما يلي:

1. إن مختلف مراحل الانتقاء المهني تمت في إطار النصوص المنظمة للمسابقة، ووفق الاختصاصات والصلاحيات المحددة للجنة.
2. إن المقابلات أُجريت وفق العناصر والمعايير المحددة في المقرر، وبما يضمن وحدة المرجعية التقييمية بين المترشحين.
3. إن الإجراءات المتعلقة بحضور أعضاء اللجنة ومعالجة الحالات الفردية تمت في إطار الضوابط القانونية والتنظيمية المعتمدة، دون ثبوت إخلال مؤثر بتكافؤ الفرص.
4. إن تقييم الاختبارات الكتابية والمعلوماتية والكفاءات الشخصية والسلوكية والتواصلية لم يكن ارتجاليًا، وإنما استند إلى معايير وضوابط وشبكات دقيقة خضعت للإعداد والمراجعة والتمحيص.
5. إن تنقيط الملفات المهنية والأقدمية والمؤهلات الإضافية تم وفق شبكة التنقيط والنصوص المرجعية، وبالاعتماد على الوثائق والمصادر الرسمية.
6. إن اللجنة لا تملك تعديل النصوص المنظمة أو استحداث امتيازات أو نقاط إضافية لم يقررها المشرع أو السلطة التنظيمية المختصة.

وتجدد اللجنة تقديرها لجميع المتظلمين، وتؤكد أن اختلاف وجهات النظر حول بعض الخيارات التنظيمية أو التقييمية لا ينتقص من قيمة أصحابها ولا من مساراتهم المهنية، كما أن احترام خبرتهم ومكانتهم يقتضي في المقابل إخضاع جميع المترشحين، مهما علت مكانتهم أو طالت خبرتهم، للقواعد نفسها والمعايير ذاتها.

وتؤكد اللجنة أن سلامة المسابقات لا تقاس بمدى موافقة نتائجها لتطلعات كل مترشح، وإنما بمدى احترامها للنصوص، وموضوعية معاييرها، ووحدة تطبيقها، وقابلية إجراءاتها للتحقق والمراجعة.

الرئيس

الأعضاء